

وقد رَوَى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر بن الخطاب كتب: «أن لا تُكاتبوا أهل الذمة، فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تُكنُّوهم، وأذلُّوهم ولا تظلموهم»<sup>[١]</sup>، ومروا نساء أهل الذمة أن يعقدن زناراتهن، ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن، حتى يعرف زيهن من المسلمات، فإن رغبن عن ذلك فليدخلن في الإسلام طوعاً أو كرهاً»<sup>[٢]</sup>.

وروى أيضاً أبو الشيخ بإسناده عن محمد بن قيس وسعد بن عبد الرحمن بن حبان قال: «دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمام كهيئة العرب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألحقنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أولستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عليّ بجلّم، فأخذ من نواصيهم، وألقى العمام، وشقّ رداء كلّ واحد شبراً يَحْتَرُمُ به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا على الأُكُف»<sup>[٣]</sup>، ودلُّوا رجليكم من شقّ واحد»<sup>[٤]</sup>.

[١] قوله: «وأذلُّوهم ولا تظلموهم» مأخوذ من أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيناهم في طريق فلنضطرهم إلى أضيّقه، وهذا لا شك أنه إذلال لهم، لكن بدون ظلم.

[٢] لكن ما ذكره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قلنا للنساء الكافرات أن يرفعن عن سوقهن صار في ذلك فتنة في الوقت الحاضر، فالوقت لا يتلاءم مع هذه الميزة التي ذكرها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أن الظاهر أنها حاصلة اليوم؛ فالنساء الكافرات يلبسن ثياباً تبدو منها الساق.

[٣] الأُكُف: الوثارة أو الوثيرة، وهي مثل الوسادة تُوضَع على ظهر الفرس أو الحمار ثم تُشدُّ على بطنه كالبردعة.

[٤] أن لا تكون إحدى الرجلين في جانب واحد والأخرى في جانب آخر، فتكون الرجلان كلتاهما في جانب واحد.

وعن مجاهد أبي الأسود قال: كتب عمر بن عبد العزيز «أَنْ لَا يُضْرَبَ النَّاْقُوسُ خَارِجًا مِنَ الْكَنِيسَةِ». وعن معمر: أَنْ عمر بن عبد العزيز كتب «أَنْ اْمْنَعُ مِنْ قِبْلِكَ، فَلَا يَلْبَسُ نَصْرَانِيَّ قَبَاءَ وَلَا ثَوْبَ خَزٍّ وَلَا عَصْبٍ، وَتَقَدَّمُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّقَدُّمِ، وَاکْتَبَ فِيهِ؛ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ نَهْيِي عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَ لِي أَنْ كَثِيرًا مِمَّنْ قِبْلَكَ مِنَ النَّصَارَى قَدْ رَاجَعُوا لُبْسَ الْعِمَائِمِ، وَتَرَكَوا لُبْسَ الْمَنَاطِقِ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَاتَّخَذُوا الْوَفَرَ وَالْجُمَامَ<sup>(٢)</sup>، وَتَرَكَوا التَّقْصِصَ، وَلَعَمْرِي إِنْ كَانَ يُصْنَعُ ذَلِكَ فِيهَا قِبْلَكَ إِنْ ذَلِكَ بِكَ ضَعْفٌ وَعَجْزٌ، فَانْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ كُنْتَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَتَقَدَّمْتَ فِيهِ إِلَّا تَعَاهَدْتَهُ وَأَحْكَمْتَهُ، وَلَا تَرْخُصْ فِيهِ، وَلَا تَعُدُّ عَنْهُ شَيْئًا».

وَلَمْ أَكْتُبْ سَائِرَ مَا كَانُوا يَأْمُرُونَ بِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؛ إِذِ الْغَرَضُ هُنَا التَّمْيِيزُ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الْمُتَوَكِّلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي خِلَافَتِهِ، وَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُ، وَعُھُودُهُ فِي ذَلِكَ وَجَوَابَاتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ لَهُ مَعْرُوفَةٌ.

وَمِنْ جَمَلَةِ الشَّرُوطِ مَا يَعُودُ بِإِخْفَاءِ مَنَكَرَاتِ دِينِهِمْ، وَتَرْكِ إِظْهَارِهَا؛ كَمَنْعِهِمْ مِنْ إِظْهَارِ الْخَمْرِ وَالنَّاْقُوسِ، وَالنِّيرَانِ وَالْأَعْيَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِنْهَا مَا يَعُودُ بِإِخْفَاءِ شَعَارِ دِينِهِمْ؛ كَأَصْوَاتِهِمْ بِكُتَابِهِمْ.

[١] هَذَا مِثْلُ الْإِعْلَانَاتِ عِنْدَنَا الْآنَ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْشُرَ شَيْئًا فَلْنُعْلِنَ عَنْهُ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> طَلَّبَ مِنْهُ أَنْ يَكْتُبَ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ. [٢] قَوْلُهُ: «الْوَفَرُ» جَمْعُ وَفْرَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «الْجُمَامُ» جَمْعُ آخَرِ لُجْمَةٍ إِذْ جَمَعَهَا جَمْعٌ؛ كَحِجَّةٍ جَمَعَهَا حِجَجٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي الْخِرَاجِ (ص: ١٤٠).

فَاتَّفَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ وَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ: عَلَى مَنَعِهِمْ مِنْ أَنْ يُظْهِرُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا مِمَّا يَخْتَصُّونَ بِهِ؛ مَبَالِغَةً فِي أَنْ لَا يُظْهِرُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ خِصَائِصَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَيْفَ إِذَا عَمِلَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَظْهَرُوهَا؟

ومنها: ما يعودُ بتركِ إكرامهم وإلزامهم الصَّغَارَ الذي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَعْظِيمَ أَعْيَادِهِمْ وَنَحْوَهَا بِالْمُوَافَقَةِ فِيهَا نَوْعٌ مِنْ إِكْرَامِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَفَرِّحُونَ بِذَلِكَ وَيُسَرُّونَ بِهِ، كَمَا يَغْتَمُّونَ بِإِهْمَالِ أَمْرِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ<sup>[١]</sup>.

الوجه الثاني من دلائل الإجماع: أن هذه القاعدة قد أَمَرَ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَقَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ، وَانْتَشَرَتْ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا مُنْكَرٌ.

فَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَتْ: مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أَيْمَتُّكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ أَوْلَئِكَ عَلَى النَّاسِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

[١] وما قاله الشيخ رحمه الله لا شك فيه أنهم يُسَرُّونَ مِنْ مُوَافَقَتِنَا لَهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَغْتَمُّونَ بِإِهْمَالِ أَمْرِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [المتحنة: ٢].

فأخبر أبو بكر أن الصَّمت المطلق لا يحلُّ، وعقَّب ذلك بقوله: «هذا من عمل الجاهليَّة»؛ قاصداً بذلك عيبَ هذا العملِ وذمَّهُ.

وتعقيبُ الحكم بالوصفِ دليلٌ على أنَّ الوصفَ علَّةٌ ولم يُشرع في الإسلام، فيدخل في هذا كلُّ ما اتُّخذ من عبادةٍ مما كان أهلُ الجاهليَّة يتعبَّدون به ولم يشرع الله التعبُّد به في الإسلام، وإن لم يُنَوَّه عنه بعينه، كالمكاء والتَّصديَّة؛ فإن الله تعالى قال عن الكافرين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، والمكاء: الصَّفيرُ ونحوه، والتَّصديَّة: التصفيقُ؛ فاتَّخذ هذا قربةً وطاعةً من عملِ الجاهليَّة الذي لم يُشرع في الإسلام<sup>[١]</sup>.

[١] ومن ذلك ما يوجد -كما سمعت- عند بعض الصوفيَّة أنَّهم عند الذِّكر والتسبيح يُصَفِّقون، فهذا لا شكَّ أنَّه مُحَرَّم؛ وذلك لأنَّه تعبُّدٌ لله تعالى بما يتعبَّد به أهلُ الجاهليَّة.

### والتصفيق له أحكام:

منها: أن يُتَّخذ عبادة، فهذا لا شك في تحريمه، وأنه لا يجوز.

ومنها: أن يُتَّخذ لهواً ولعباً، فهذا لا شكَّ أنَّه خلاف المروءة، كما علمت من بعض الناس يُصَفِّقون ربياً يَنْقُز على رجلٍ واحدة أو ما أشبه ذلك، فهذا خلاف المروءة، أمَّا تصفيق النساء في العرس فهذا من اللهو، فإذا قلنا بأنَّ اللهو الخفيف يجوزُ في باب العرس فلا بأس به، ولكن أخشى أن يصحَّبه رقص فيكون من هذه الناحية ممنوعاً.

ومنها: أن يكون فيما نهى عنه الرِّسول عليه الصلاة والسلام، أو بما أمر بخلافه كتنبية الإمام، فإنَّه لا شكَّ أنَّ الإنسان إذا نبَّه الإمام بالتصفيق وهو رجل، فقد خالف أمر الرِّسول عليه الصلاة والسلام.

ومنها: أن يقع للتنشيط والتشجيع وإظهار الرضا، فهذه تقعُ كما في المدارس؛

وكذلك بُرُوزُ المحرِّم وغيره للشمس؛ حتى لا يستظلَّ بظلٍّ، أو تركُ الطَّوافِ بالثيابِ المتقدِّمة<sup>[١]</sup>، أو تركُ كلِّ ما عُمِلَ في غيرِ الحرم، ونحو ذلك من أمورِ الجاهليَّة التي كانوا يتَّخذونها عباداتٍ، وإن كان قد جاءَ نهْيٌ خاصٌّ في عامَّة هذه الأمور، بخلاف السعيِّ بين الصِّفا والمروة وغيره من شعائرِ الحجِّ؛ فإن ذلك من شعائرِ الله، وإن كان أهلُ الجاهليَّة قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة.

وقد قدَّمنا ما رواه البخاريُّ في صحيحه عن عمرَ بن الخطاب: «أنه كتبَ إلى المسلمينَ المقيمينَ ببلادِ فارسَ: إياكم وزِيَّ أهلِ الشُّركِ». وهذا نهْيٌ منه للمسلمينَ عن كلِّ ما كان من زِيِّ المشركين.

= فهذه كرهها بعضُ العلماء رحمهم الله، على أنَّ أصلها مأخوذٌ من غير المسلمين، ولا شكَّ أنَّه لا ينبغي فعلها، لكن الإنسان لا يجسر أن يقول: مكروهة أو حرام؛ لأنَّ الكراهة أو التحريم حكمٌ شرعي يحتاج إلى دليل.

فهذه هي أحكام التصفيق، والشيخ رحمه الله كأنَّه يُشير إلى هذا، أنَّه إذا اتُّخذ هذا على وجه العبادة فإنَّه لا شكَّ أنَّه من عمل الجاهليَّة. والتصفيقُ أخبثُ من التَّصفيق، فأنا أكرهُ التصفيقَ مُطلقاً، حتى ولو كان للتشجيع.

[١] المتقدمة؛ يعني: القديمة؛ لأنَّهم كانوا في الجاهليَّة لا يطوفون إلا باللباس الجديد، وبعضهم لا يطوف باللباس مطلقاً إلا إذا وجد ثوباً من ثياب أهل الحرم، وفي هذا تقول المرأة التي تطوف<sup>(١)</sup>:

الْيَوْمَ يَنْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

وكانت تطوف عاريةً، وتضع كفَّها على فرجها وتقول هذا الرجز.

(١) ينظر: صحيح مسلم، رقم (٣٠٢٨).

وقال الإمام أحمد في المسند: حدثنا يزيد، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّزَرُّوا وَارْتَدُّوا، وَانْتَعَلُوا، وَابْسُوا الْخِفَافَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْقَوَا الرُّكْبَ وَانْزُوا نَزْوًا، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِيَّةِ، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ وَذَرُّوا التَّنْعَمَ وَزَيِّ الْعَجَمِ<sup>(١)</sup>، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِيهِ.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّزَرُّوا وَارْتَدُّوا»؛ يعني: البسوا الإزار والرِّداء؛ وهذا لئلا تشابهوا الأعاجم، ولا شكَّ أَنَّ القميص يجوز لبسه؛ لقول النبي ﷺ للمحرم: «لا يلبس القميص»<sup>(١)</sup> دلَّ هذا على أَنَّهُ جائز؛ لكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد مخالفة الأعاجم. وقوله: «وانتعلوا والبسوا الخفاف»؛ يعني: لا تكونوا كهؤلاء، بل اجمعوا بين الخفاف وبين النعال، والسراويلات البسوها أيضًا، وكأنَّ هؤلاء القوم -يعني: الأعاجم- لا يلبسون السراويل، وإلا لما كان لأمرهم بذلك فائدة. وقوله: «والقوا الرُّكْب»؛ يعني: قابلوهم. وقوله: «وانزوا نزوًا»: المراد في المشي لا يكون الإنسان متماوتًا كسلان. وقوله: «وعليكم بالمعدية» نسبة إلى معد بن عدنان؛ يعني: شأن العرب في قوتهم وشجاعتهم وغير ذلك.

وقوله: «وارموا الأغراض» جمع غَرَض؛ وهي الأهداف المعروفة. وقوله: «وذروا التنعم وزَيِّ العجم» هذا أيضًا من المهم أنَّ الإنسان لا يتنعم حتى وإن تيسر له ذلك، فلا يُعوِّد نفسه على التنعم، وكان النبي ﷺ ينهى عن كثرة الإرفاء، ويأمر بالاحتفاء أحيانًا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٤٦).

وقال أحمد: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زهيرٌ، حَدَّثَنَا عاصمُ الأَحُولِ، عن أبي عثمان قال: جاءنا كتابُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ونحنُ بِأَذْرِيَّجَانَ: يا عتبةُ بنَ فرقدٍ، إياكم والتَّعَنُّمُ، وزِيَّ أهلِ الشُّركِ، ولَبُوسَ الحريرِ، فإن رسولَ الله ﷺ نهانا عن لبوسِ الحريرِ وقال: «إلا هكذا»<sup>[١]</sup>، ورفعَ لنا رسولُ الله ﷺ إصْبَعِيَه.

وهذا ثابتٌ على شرطِ الصحيحين.

وفيه أن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ بِالْمَعْدِيَةِ -وهي زيُّ بني مَعَدٍّ بنِ عَدنانَ وهم العربُ، فالمَعْدِيَةُ: نسبةٌ إلى مَعَدٍّ- ونهى عن زيِّ العَجَمِ وزِيِّ المُشْرِكِينَ، وهذا عامٌّ كما لا يخفى، وقد تقدَّم هذا مرفوعاً، والله أعلم به.

وروى الإمامُ أحمدُ في المسندِ: حَدَّثَنَا أسودُ بنُ عامرٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أبي سنانٍ، عن عُبيدِ بنِ آدمَ، وأبي مريمَ، وأبي شعيبٍ «أن عمرَ كان بالجَابِيَةِ -فذكر فتحَ بيتِ المقدسِ- قال حمادُ بنُ سلمةَ: فحدَّثني أبو سنانٍ، عن عُبيدِ بنِ آدمَ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ لكعب: أينَ تَرى أن أُصَلِّيَ؟ فقال: إنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ؛ فكانتِ القُدُسُ كُلُّها بينَ يديكَ، فقال عمرُ: ضَاهَيْتَ اليَهُودِيَّةَ، لا، ولكنْ أُصَلِّيْ حَيْثُ صَلَّى رسولُ الله ﷺ، فتقدَّم إلى القبلةِ فصَلَّى، ثم جاءَ فبسطَ رداءَه فكنَسَ الكُنَاسَةَ في ردائه وكنَسَ الناسُ».

قلتُ: صلاةُ رسولِ الله ﷺ في مسجدِ بيتِ المقدسِ في ليلةِ الإسراءِ قد رواها مسلمٌ في صحيحه من حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «أُتِيتُ بِالْبَرَّاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضُ طَوِيلٌ فَوْقَ النُّجَارِ، وَدُونَ الْبُغْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ

[١] يستخدم هذا القدر من الحرير: إصبعين أو ثلاثة أو أربعة هذا إذا كان علماً؛

أي: خطأ، أمّا لو كان مزدوجاً كأربع أصابع ثم بعده قطن أو صوف ثم أربع أصابع، فهنا يُنظر إلى الأكثر.

عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ<sup>[١]</sup> قَالَ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ» قَالَ: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ»، قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ<sup>[٢]</sup>، فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ»، قَالَ: «ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ» وذكر الحديث.

وقد كان حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْغُهُ ذَلِكَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ لَوْجِبَ عَلَى الْأُمَّةِ الصَّلَاةُ فِيهِ.

فَعَمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَابَ عَلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِيَّةِ، أَيْ: مُشَابَهَتَهَا فِي مُجَرَّدِ اسْتِقْبَالِ الصَّخْرَةِ؛ لَمَّا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةٍ مَنْ يَعْتَقِدُهَا قِبْلَةً بَاقِيَةً، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا<sup>[٣]</sup>.

[١] هذا غريب - سبحانه الله العظيم يخلق ما يشاء! - يضع حافره عند منتهى طَرَفِهِ<sup>(١)</sup>، فتكون خطوته طويلة جداً، كأنه يطير طيراً.

[٢] وعلى هذا فَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَشْرَبُ لَبَنًا فَهُوَ غَالِبًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِطْرَتَهُ مستقيمة.

[٣] ومثل هذا ما سمعناه من أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ يَكُونُ خَلْفَ الْقَبْرِ مَعَ إِمْكَانٍ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَكِنْ يَقُولُونَ: نَرِيدُ أَنْ نَجْعَلَ الرَّسُولَ ﷺ إِمَامًا لَنَا، وَهُمْ إِذَا نَوَّوْا هَذَا وَقَعُوا فِيهَا نَهَاهُمْ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ وَهُوَ الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ، وَمَا دَامَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ صَارُوا وَاقِعِينَ فِيهَا نَهَاهُمْ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، أَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَطْرَأْ عَلَى بَالِهِمْ هَذَا، فَهُمْ لَمْ يَصِلُوا إِلَى الْقَبْرِ لَوْجُودِ الْحَوَاجِزِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ وَبَيْنَ الْقَبْرِ، فَإِنَّ الْقَبْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ثَلَاثَةُ جُدران عظيمة، فلا يُمكنُ لِمَنْ اسْتَقْبَلَهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى إِلَى الْقَبْرِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ بَنَيْتَهُمْ صَارُوا مُصَلِّينَ إِلَى الْقَبْرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، رقم (١٦٢).



وقد كان لعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا البابِ من السياساتِ المُحَكِّمَةِ ما هي مُنَاسِبَةٌ لسائرِ سيرتِهِ المَرْضِيَّةِ؛ فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي اسْتَحَالَتْ ذُنُوبُ الإسلامِ بيدهِ غَرَبًا فلم يَفِرْ عِبْقَرِيٌّ فَرِيَّةً حَتَّى صَدَرَ النَّاسُ بِعَطَنِ، فَأَعَزَّ الإسلامَ، وأَذَلَّ الكُفْرَ وأَهْلَهُ، وَأَقَامَ شِعَارَ الدِّينِ الحَنِيفِ، ومنَعَ من كُلِّ أمرٍ فيه تَدَرُّعٌ إلى نَقْضِ عُرَى الإسلامِ؛ مطيعًا في ذلكِ لله ورسوله، وَقَافًا عند كتابِ الله، مِمثَلًا لِسَنَةِ رسولِ الله ﷺ، مُتَحَدِّيًا حَذَوَ صاحبيه، مُشَاوِرًا في أمورِهِ للسَّابِقِينَ الأوَّلِينَ، مثل: عثمانَ، وعليٍّ، وطلحة، والزبير، وسعيدٍ، وعبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، وأبي بن كعبٍ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وغيرهم مَن له عِلْمٌ أو فَهْمٌ أو رَأْيٌ، أو نصيحةٌ للإسلامِ وأَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ العَمْدَةَ في الشُّرُوطِ على أَهْلِ الكِتَابِ على شُرُوطِهِ، وَحَتَّى منعَ من استِعْمَالِ كَافِرٍ أو ائْتِمَانِهِ على أمرِ الأُمَّةِ، وإِعْزَازِهِ بعد إِذْ أَذَلَّهُ اللهُ، حَتَّى رُويَ عَنْهُ أَنَّهُ حَرَّقَ الكِتَابَ العَجَمِيَّةَ وَغَيْرَهَا، وهو الذي منعَ أَهْلَ البدعِ أَنْ يَنْبَغُوا، وَأَلْزَمَهُمْ ثَوْبَ الصَّغَارِ؛ حيثُ فَعَلَ بِصَبِيغِ بْنِ عِيسَى التَّمِيمِيِّ ما فَعَلَ في قِصَّةِ المشهورةِ، وسيأتي عنه إن شاء الله تعالى في خصوصِ أعيادِ الكُفَّارِ مِنَ النَّهْيِ عن الدَّخُولِ عليهم فيها، ومن النَّهْيِ عن تَعَلُّمِ رَطَانَةِ الأعاجِمِ؛ ما يبين به قُوَّةُ شَكِيمَتِهِ في النَّهْيِ عن مُشَابَهَةِ الكُفَّارِ والأعاجِمِ، ثم ما كان عمرُ قد قَرَّرَهُ مِنَ السُّنَنِ والأحكامِ والحدودِ، فعثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقَرَّ ما فَعَلَهُ عمرُ، وَجَرَى على سَنَّتِهِ في ذلكِ، فَقَدْ عُلِمَ موافقَةُ عثمانَ لعمرَ في هذا البابِ.

وَرَوَى سَعِيدٌ في سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ سَدَلُوا، فَقَالَ: مَا لَهُمْ، كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] سيأتي المراد بها من كلام المؤلف رحمه الله<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن المبارك وحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عن خَالِدٍ، وفيه: «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا قَدْ سَدَلُوا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهُورِهِمْ»، وقد رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهَا كَانَا يَكْرَهُانِ السَّدْلَ<sup>[١]</sup> فِي الصَّلَاةِ».

وقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، وَعِيسَى بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ»، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، لَكِنْ قَالَ هَشِيمٌ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، فَكْرَهُهُ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَالتَّابِعِيُّ إِذَا أَفْتَى بِمَا رَوَاهُ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ.

لَكِنْ قَدْ رُوي عَنْ عَطَاءٍ مِنْ وَجْهِهِ جَيِّدَةٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالسَّدْلِ بَأْسًا، وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَادَلًا؛ فَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْحَدِيثُ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَهُ رَجَعَ، أَوْ لَعَلَّهُ نَسِيَ الْحَدِيثَ، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ وَهُوَ عَمَلُ الرَّاوي بِخِلَافِ رَوَايَتِهِ هَلْ يَقْدَحُ فِيهَا؟

[١] السدل: هو أن يجعل الإنسان الجلباب على كتفيه ويترك طرفيه لا يردهما على كتفيه.

وهل القباء - مثل: «الكوت» وشبهه و«المشلع» - من هذا؟

الجواب: لا، ليس مثله كما صرح بذلك شيخ الإسلام رحمه الله في مسألة القباء، قال: إِنَّ وَضْعَ الْقَبَاءِ عَلَى الْكَتِفِ دُونَ إِدْخَالِ الْكُمِ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

مسألة: في فتح الباري<sup>(٢)</sup> عن الإمام مالك رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْءِ خَاصًّا بِالْكَفَّارِ ثُمَّ انْتَشَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ تَشْبِيهًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْكَافِرَ وَالْمُسْلِمَ كُلَّهُمْ فِيهِ سَوَاءً، وَالتَّشْبِيهُ هُوَ: أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا يَخْتَصُّ بِالْكَفَّارِ، حَيْثُ مَنْ رَأَاهُ قَالَ: هَذَا مِنَ الْكَفَّارِ؛ هَذَا ضَابِطُ التَّشْبِيهِ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/٢٧٢).

والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء: أنه لا يقدح فيها، لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث<sup>[١]</sup>.

وقد روى عبد الرزاق، عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله «أن أباه كره السدل في الصلاة» قال أبو عبيدة: «وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه».

وأكثر العلماء: يكرهون السدل مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والمشهور عن أحمد.

وعنه: أنه إنما يكرهه فوق الإزار دون القميص؛ توفيقاً بين الآثار في ذلك، وحلاً للنهي على لباسهم المعتاد.

ثم اختلَف: هل السدل محرمٌ يبطل الصلاة؟

فقال ابن أبي موسى: فإن صلى سادلاً ففي الإعادة روايتان: أظهرهما: لا يعيد. وقال أبو بكر عبد العزيز: إن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق، ومنهم من لم يكره السدل، وهو قول مالك وغيره.

والسدل المذكور: هو أن يطرح الثوب على أحد كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر، هذا هو المنصوص عن أحمد، وعلمه: بأنه فعل اليهود.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: والسدل أن يسدل أحد طرفي الإزار ولا ينعطف به عليه، وهو ليس لليهود، وهو على الثوب وغيره مكروه السدل في الصلاة.

[١] وهذا هو الصحيح، أن عمل الراوي بخلاف ما روى لا يقدح في روايته؛ بل روايته تقدح في عمله، ويُلْتَمَس له العذر، وأمّا أن تقدح في روايته فلا، لكن عمله بخلافها كما قال شيخ الإسلام رحمه الله قد يكون نسي، وقد يكون قبل أن يبلغه، وقد يتأول، والرواية مُحْكَمَةٌ نسبها الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي عن السَّدْلِ في الصلاة، فقال: يَلْبَسُ الثَّوبَ، فإذا لم يَطْرَحْ أحدَ طرفيه على الآخر، فهو السَّدْلُ، وهذا هو الذي عليه عامة العلماء.

وأما ما ذكره أبو الحسن الأمدي وابن عقيل من أنَّ السَّدْلَ هو إِسْبَالُ الثَّوبِ بحيث يَنْزُلُ عن قَدَمَيْهِ وَيَجْرُءُ، فيكون هو إِسْبَالُ الثَّوبِ وَجَرَّهُ المنهي عنه؛ فغلط مخالفاً لعامة العلماء، وإن كان الإِسْبَالُ والجرُّ منهيًّا عنه بالاتِّفاق، والأحاديثُ فيه أكثر، وهو محرَّمٌ على الصحيح<sup>[١]</sup>، لكن ليس هو السَّدْلُ.

وليس الغرضُ عينَ هذه المسألة، وإنما الغرضُ أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَبَّهَ السَّادِلِينَ باليهود؛ مبيِّناً بذلك كراهة فعلهم.

فَعِلِمَ أن مُشَابَهَةَ الْيَهُودِ أَمْرٌ كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ كَرَاهَتُهُ.

وفهر اليهود: بضم الفاء مدارسُهم، وأصلها بُهر، وهي عبرانية فَعُرِّبَتْ، هكذا ذكره الجوهري، وكذلك ذكر ابن فارس وغيره أن فَهَرَ اليهودِ مدارسُهم، وفي العين عن الخليل بن أحمد أن فَهَرَ اليهود: مدارسُهم.

وسنذكر عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كراهة التكلُّمِ بكلامهم ما يؤيد هذا.

وما في الحديث المذكور من النَّهْيِ عن تغطية الفم قد علَّله بعضهم بأنه فعلُ المجوسِ عند نيرانهم التي يعبدونها، فعلى هذا تظهرُ مناسبةُ الجُمُعِ بين النَّهْيِ عن السَّدْلِ وعن تغطية الفمِ بما في كلِّ منهما من مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ، مع أن في كلِّ منهما معنى آخرَ يوجبُ الكراهةَ، ولا محذورَ في تعليلِ الحكمِ بعِلَّتَيْنِ، فهذا عن الخلفاء الراشدين.

[١] قوله رحمه الله: «وهو محرَّمٌ على الصحيح» لا يُنافي أن يكون من الكبائر؛ لأنَّ

كلَّ كبيرة محرَّم، ومُراده هنا الإباحة والتحريم، ولا يُريد أن يُعيَّن نوعُ التحريم، هل هو كبيرة أو صغيرة؛ بل إنَّ هناك في مواطن أخرى أنَّ الإِسْبَالَ من كبائر الذنوب؛ لأنَّ فيه ترتيبَ اللعن عليه.

وأما سائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فكثيرٌ، مثل ما قَدَّمنا عن حُذيفة بن اليمان «أنَّه لما دُعِيَ إلى وَلِيْمَةٍ، فرأى شيئاً من زِيِّ العجمِ خَرَجَ وقال: من تشبَّه بِقَوْمٍ فهو منهم». وروى أبو محمَّد الخَلَّالُ بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سأله رجلٌ: أحتقِنُ؟ قال: لا تُبِدِ العورةَ، ولا تستنَّ بسنَّةِ المشركين».

فقلُّه: «لا تستنَّ بسنَّةِ المشركين» عامٌّ.

وقال أبو داود: حدَّثنا الحسن بن عليٍّ، حدَّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن حسان قال: «دخلنا على أنس بن مالكٍ، فحدَّثني أخي المغيرةُ قال: وأنت يومئذٍ غلامٌ ولكَ قرنانِ - أو قَصَّتَانِ - فمسحَ رأسَكَ وبرَّكَ عليك، وقال: احلِقُوا هذينِ أو قُصُّوهما؛ فإنَّ هذا زِيُّ اليهود».

عللَّ النهيَ عنهما بأن ذلكَ زِيُّ اليهودِ، وتعليلُ النهيِ بعلَّةٍ يُوجبُ أن تكونَ العلَّةُ مكروهةً مطلوبٌ عدمُها، فعُلمَ أنَّ زِيَّ اليهودِ - حتى في الشَّعرِ - مما يُطلَبُ عدمُها، وهو المقصودُ.

وروى ابنُ أبي عاصمٍ: حدَّثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةٍ، حدَّثنا خالدُ الواسطيُّ، عن عِمْرَانَ ابنِ حُدَيْرٍ عن أبي مِجَلَزٍ، أن معاويةَ قال: «إنَّ تسويةَ القبورِ من الشُّنَّةِ وقد رفعتِ اليهودُ والنصارى، فلا تشبَّهوا بهم» يشيرُ معاويةُ إلى ما رواه مسلمٌ في صحيحهِ عن فضالة بن عبيدٍ «أنَّه أمرَ بِقَبْرِ فُسْوَيٍّ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بِتَسْوِيَّتِهَا» رواه مسلمٌ.

وعن عليٍّ أيضاً قال: «أمرني النبيُّ ﷺ أن لا أدعَ قبراً مُشرِفاً إلا سَوَّيته، ولا تمثالاً إلا طَمَسْتُهُ» رواه مسلمٌ.

وسنذكرُ إن شاء الله تعالى عن عبدالله بن عمرو بن العاصِ أنَّه قال: «من بنى ببلادِ المشركين، وصنعَ نَيْرُوزَهُمْ ومَهْرَجَاتَهُمْ حتى يموتَ: حُشر؛ معهم يومَ القيامةِ».

وقد ثبتَ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَرِهَتْ الْاِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ: لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، هَكَذَا رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَرْفُوعَاتِ.

وَرَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عَمَرَ مَسْجِدًا بِالْجُحْفَةِ، فَنَظَرَ إِلَى شُرَافَاتٍ، فَخَرَجَ إِلَى مَوْضِعٍ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَسْجِدِ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَسْجِدِكَ هَذَا - يَعْنِي: الشُّرَافَاتِ - شَبَهْتُهَا بِأَنْصَابِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمُرْ أَنْ تُكْسَرَ».

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ<sup>١</sup>، وَقَالَ: إِنَّهُ فِي الْكِنَائِسِ، فَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ تُتَّخَذَ الْمَذَابُحُ فِي الْمَسْجِدِ» يَعْنِي: الطَّاقَاتِ. وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ كَثْرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَهَذِهِ الْقَضَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْضُهَا فِي مَطْنَةِ الْأَشْتِهَارِ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا خَالَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ كِرَاهَةِ التَّشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ وَالْأَعَاجِمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمَعِينَةِ فِيهَا خِلَافٌ وَتَأْوِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُخْتَلَفُ فِي بَعْضِ أَعْيَانِ الْمَسَائِلِ لِتَأْوِيلٍ، فَعَلِمَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى كِرَاهَةِ التَّشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ وَالْأَعَاجِمِ.

[١] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّاقُ»؛ يَعْنِي: الْمَحْرَابُ؛ يَعْنِي: يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَحْرَابِ؛ لِأَنَّهُ يَشَبْهُ فَعَلَ أَهْلَ الْكِنَائِسِ، وَلِأَنَّهُ يَخْفَى الْإِمَامَ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ؛ فَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِتِّمَامِ التَّامِ.

الوجه الثالث في تقرير الإجماع: ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى، أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يُمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر يُورث علماً ضرورياً باتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم.

وأنا أذكر من ذلك نكتاً في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ما تقدّم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء.

فمن ذلك: أن الأصل المُستقرّ عليه في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، إلا في مواضع يستثنونها، كاستثناء يوم الغيم، وكتعجيل الظهر في الشتاء، وإن كان غيرهم من العلماء يقولون: إن الأصل أن التعجيل أفضل؛ فيستحبون تأخير الفجر، والعصر، والعشاء، والظهر، إلا في الشتاء في غير الغيم.

ثم قالوا: يُستحب تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكروه، لما فيه من التشبه باليهود، وهذا أيضاً قول سائر الأئمة، وهذه العلة منصوصة كما تقدم.

وقالوا أيضاً: يُكره السجود في الطاق؛ لأنه يُشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق<sup>[١]</sup>، وهذا أيضاً ظاهر مذهب أحمد وغيره، وفيه آثار صحيحة عن الصحابة: ابن مسعود وغيره.

وقالوا: لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحفٌ مُعلّقٌ أو سيفٌ مُعلّقٌ؛ لأنهما

[١] فإن كان خارج الطاق وإذا سجد صار في الطاق فلا يضر، فالظاهر أنه لا

يدخل في النهي، فالمكروه هو أن يدخل كله في الطاق.

لا يُعبدان، وباعتباره تثبت الكراهة، ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير؛ لأن فيه استهانة بالصورة، ولا يسجد على التصاوير؛ لأنه يشبه عبادة الصور، وأطلق الكراهة في الأصل؛ لأن المصلي مُعَظَّمٌ<sup>[١]</sup>.

قالوا: ولو لبس ثوباً فيه تصاوير<sup>[٢]</sup> كره؛ لأنه يشبه حامل الصنم، ولا يكره تماثيل غير ذوي الروح؛ لأنه لا يعبد.

وقالوا أيضاً: إن صام يوم الشك ينوي أنه من رمضان كره؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم.

وقالوا: فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيتهم، حتى يأتوا مُزْدَلِفَةً؛ لأن فيه إظهار مخالفة المشركين.

وقالوا أيضاً: لا يجوز الأكل والشرب والادّهان والتطيّب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء؛ للنصوص، ولأنه تشبه بزي المشركين، وتنعّم بتنعم المترفين والمُسرفين.

[١] يعني: الساجد مُعَظَّمٌ لما سجد له، سواء لله أو للصنم.

المهم: السجود على شيء فيه صورة إذا كان يسجد عليها فهي مكروهة، وأما إذا كان لا يسجد عليها فلا تضر، إلا إذا كانت تشغله بحيث يتأمل فيها وينظر، فهنا يكره لأجل إشغالها إيّاه عن حضور القلب.

[٢] الظاهر أن الكراهة هنا تعني التحريم؛ لأن لبس المصور صرح العلماء رحمهم الله بأنه حرام.

والذي يلبس ثوباً فيه تصاوير رجل فاسق مارق كافر؛ يكون أشد وأعظم، فيوجد في بعض الملابس صور بعض المطربين أو بعض اللاعبين أو بعض أئمة الكفر.



وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حُجَّة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة في المنع من افتراشه وتعليقه والسَّتر به؛ لأنه من زيِّ الأكاسرة والجبابرة، والتشبه بهم حرام؛ قال عمر: «يَاكُمْ وَزَيِّ الْأَعَاجِمِ»، وقال محمد في الجامع الصغير: وَلَا يَتَخَتَّمُ إِلَّا بِالْفَضَّةِ.

قالوا: وهذا نصٌّ على أن التَّخَتَّمَ بِالْحَجَرِ والحديد والصُّفْرِ حرام؛ للحديث المأثور أن النبي ﷺ رأى على رجلٍ خاتمَ صُفْرٍ فقال: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟»، وَرَأَى عَلَى آخَرَ خَاتَمَ حَدِيدٍ، فقال: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»<sup>[١]</sup>.

ومثل هذا كثيرٌ في مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وأما مذهب مالك وأصحابه: ففيه ما هو أكثر من ذلك، حتى قال مالكٌ فيما رواه ابنُ القاسم في المدونة: لَا يُحْرَمُ بِالْأَعْجَمِيَّةِ، وَلَا يَدْعُو بِهَا، وَلَا يَحْلِفُ، قَالَ: وَنَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ، وَقَالَ: إِنَّهَا خَبٌّ، قَالَ: وَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَى حَجَرٍ مُنْفَرِدٍ فِي الطَّرِيقِ<sup>[٢]</sup> وَأَمَّا أَحْجَارٌ كَثِيرَةٌ فَجَائِزٌ.

قَالَ: وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>[٣]</sup> كَفَعَلَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ.

[١] لكن هذا الحديث ضعَّفه كثيرٌ من العلماء وقالوا: إِنَّهُ شَاذٌ؛ لقول الرَّسُولِ ﷺ للرجل الذي طلب الواهة نفسها - وهو في الصحيحين -: «التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>.

[٢] لَأَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْحَجَرِ الْمُنْفَرِدِ تُشَبِّهُ عِبَادَ الْحَجَرِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْحَجَرِ الْمُنْفَرِدِ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

[٣] لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، عَمَلُ النَّاسِ الْآنَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: ويقال: من تعظيم الله تعظيم ذي الشَّيْبَةِ المسلم، قيل: فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه؟ قال: أكره ذلك، ولا بأس بأن يُوسَّعَ له في مجلسه، قال: وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابة، وربما يكون الناس ينتظرونه، فإذا طلع قاموا، فليس هذا من فعل الإسلام، وهو فيما ينهى عنه من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم، وفيما ليس من عمل المسلمين أشد من عمل الكوفيين وأبلغ، مع أن الكوفيين يبالغون في هذا الباب، حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم!

وقال بعض أصحاب مالك: من ذبح بطيخة في أعيادهم فكأنما ذبح خنزيراً<sup>[١]</sup>. وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم، مما جاءت به الآثار، كما ذكر غيرهم من العلماء مثل ما ذكره في النهي عن الصلوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، مثل طلوع الشمس وغروبها.

= لاسيما قبل الصلاة؛ من أجل أن يتفرغوا للصلاة، وهذا هو ما حث عليه الرسول ﷺ حين قال: «مَن اغتسل يوم الجمعة ثم ذهب في الساعة الأولى...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

أمَّا بعد الصلاة فنعم؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، لكن مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن ينقل عن أئمة المذاهب فقط بقطع النظر عن الصحيح والضعيف.

[١] مع ظهور الفرق بين البطيخة وذبح الخنزير.

قوله: «الكوفيون»: أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ويُقال لهم: أصحاب الرأي أيضًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذكروا تعليل ذلك بأنَّ المشركينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ حينئذٍ، كما في الحديث: «إِنهَا سَاعَةٌ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

وذكروا في السُّحُورِ وتأخيرهِ أن ذلك فرقٌ بين صيامنا وصيامِ أهلِ الكتابِ.  
وذكروا في اللباسِ النهيَ عَمَّا فيه تشبُّه الرجالِ بالنساءِ، وتشبُّه النساءِ بالرجالِ.  
وذكروا أيضًا ما جَاءَ من أن المشركينَ كانوا يَقِفُونَ بعِرفَاتٍ إلى اصْفِرَارِ الشمسِ، وَيُفِيضُونَ من جَمْعٍ بعد طُلُوعِ الشمسِ، وأن السُّنَّةَ جَاءَتْ بمخالفةِ المشركينَ في ذلك: بالتعريفِ إلى الغُروبِ، والوقوفِ بِجَمْعٍ إلى قُبُلِ طُلُوعِ الشمسِ، كما جاء في الحديث: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ» و«خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ».

وذكروا أيضًا الشُّرُوطَ على أهلِ الذِّمَّةِ منعُهُم عن التشبُّهِ بالمسلمينَ في لباسِهِم وغيره، مما يَتَضَمَّنُ منعَ المسلمينَ أيضًا عن مُشَابَهَتِهِم في ذلك؛ تفریقًا بين علامةِ المسلمينَ وعلامةِ الكُفَّارِ.

وبالغِ طائفةٌ منهم فَنَهَوْا عن التشبُّهِ بأهلِ البدعِ، فيما كان شِعَارًا لهم، وإن كان مَسْنُونًا، كما ذكره طائفةٌ منهم في تَسْنِيمِ القبورِ، فإنَّ مذهبَ الشافعيِّ أن الأفضلَ تَسْطِيحُهَا، ومذهبُ أحمدَ وأبي حنيفةَ أن الأفضلَ تَسْنِيمُهَا، ثم قال طائفةٌ من أصحابِ الشافعيِّ: بل ينبغي تَسْنِيمُهَا في هذه الأوقاتِ؛ لأنَّ شِعَارَ الرَّافِضَةِ تَسْطِيحُهَا؛ ففي تَسْطِيحِهَا تشبُّهُ بهم فيما هو شِعَارٌ لهم<sup>[١]</sup>.

[١] يقولون: نُسْطَحُهَا لئلا يكون خاصَّةً للرافضة، وهذا خلافُ الأوَّلَى؛ لأنَّه إذا كان أهلُ السُّنَّةِ والرَّافِضَةُ يُسْطَحُونَ ما بقي شِعَارًا لهم، لكن نقول: إذا كان فيه إِرْغَامٌ لهم فحسَنٌ، فلا يَتَمَيَّزُونَ بالتسْطِيحِ؛ فيكون تَسْطِيحُهَا حَسَنًا، لكن إذا كان ليس فيه إِرْغَامٌ فالأفضلُ التَّمْيِيزُ فتَسْطِيحُهَا يكون فيه إِرْغَامٌ لِتَشْبَهُهِمْ عَلَيْهِمْ قُبُورُهُمْ بِقُبُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُؤْذِيهِمْ.

وقالت طائفة: بل نحن نُسطِّحها، فإذا سَطَّحناها لم يكن تسطيحُها شعارًا لهم.  
فاتفقت الطائفتان على أن النهي عن التشبُّه بأهل البدع فيما هو شعارُهم، وإنَّما  
تنازعوا في أن التسطِّيح هل يحصلُ به ذلك أم لا؟

فإذا كان هذا في التشبُّه بأهل البدع، فكيف بالكفَّارِ؟!

وأما كلامُ أحمدَ وأصحابه في ذلك فكثيرٌ جدًا أكثر من أن يُحصر، قد قدَّمنا منه  
طائفةً من كلامه عند ذكر النصوصِ عند قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ  
فَهُوَ مِنْهُمْ»، وقوله: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى؛ لَا تَشَبَّهُوا بِالْمُشْرِكِينَ»،  
وقوله: «إِنَّهَا لَهُمُ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

مثل قولِ أحمدَ: ما أحبُّ لأحدٍ إلَّا أن يُغَيَّرَ الشَّيْبُ، ولا يتشَبَّهَ بأهلِ الكتابِ.  
وقال لبعض أصحابه: أحبُّ لك أن تُخَضَّبَ، ولا تشَبَّهَ باليهودِ، وكرِهَ حلقَ  
القفا، وقال: هو من فعلِ المجوسِ، ومن تشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم.

ومن ذلك مثلاً: أنَّ الصوفية معروف أنهم يَتَّخِذُونَ المسابحَ، فيكره للإنسان أن  
يَتَّخِذَ المسابحَ يُسَبِّحُ بها؛ لأنَّها شعار الصوفية أهل البدع، وهذا أصل طيب؛ لأنَّ الذي  
يَتَّخِذُ شعار أهل البدع يُظَنُّ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أو يُظَنُّ أَنَّ أهل البدع على حقٍّ، فإن كان ممَّن  
يُحَسِّنُ الظنَّ به ظنَّ الناس أنَّ أهل البدع على حقٍّ، وإن كان ممَّن لا يُحَسِّنُ الظنَّ به ظنُّوا  
أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ.

والتسبيح بالمسابح لا شكَّ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى، حتى وإن لم يكن تشبُّهًا؛ لأنَّ الرَّسُولَ  
ﷺ قال: «اعقدن بالأنامل فإنَّهن مُسْتَنْطَقَات»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٠/٦)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالخصى، رقم (١٥٠٣)، والترمذي:  
كتاب الدعوات: باب في فضل التسبيح والتهليل، رقم (٣٥٨٣)، عن سيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال: أَكْرَهَ النَّعْلَ الصَّرَّارَ، وهو من زِيِّ الْعَجَمِ.

وَكْرَهَ تسميةَ الشهورِ بِالْعَجَمِيَّةِ، والأشخاصِ بالأسماءِ الفارسيَّةِ؛ مثل: آذرماه<sup>[١]</sup>، وقالَ للَّذي دعاهُ: زِيُّ المَجُوسِ! زِيُّ المَجُوسِ! وَنَفَضَ يَدَهُ في وَجْهِهِ، وهذا كثيرٌ في نصوصِهِ لا يُحْصَرُ.

وقال حربُ الكرمانيُّ: قلتُ لأحمدَ: الرجلُ يَشُدُّ وَسَطَهُ بِحبلٍ ويصليُّ؟ قال: على القَبَاءِ لا بأسَ به، وَكَرِهَهُ على القميصِ، وَذَهَبَ إلى أَنَّهُ من زِيِّ اليَهُودِ، فذكرتُ لَهُ السَّفَرَ، وَأَنَا نَشُدُّ ذَلِكَ على أوساطِنَا، فرَخَّصَ فيه قليلاً، وأما المِنْطَقَةُ والعِمَامَةُ<sup>[٢]</sup> ونحوُ ذلك فلم يَكْرَهُهُ، إنما كَرِهَ الخِيَطَ، وقال: هو أَشْنَعُ.

قلتُ: وكذلك كَرِهَ أَصحابُهُ أَن يَشُدَّ وَسَطَهُ على الوجهِ الذي يُشَبُّهُ فَعَلَ أَهلِ الكتابِ، فأَمَّا ما سِوى ذلك: فإنه لا يُكْرَهُ في الصلاةِ على الصَّحِيحِ المنصوصِ، بل يُؤَمَّرُ مَنْ صَلَّى في قميصٍ واسعٍ الجِيبِ أَن يَحْتَرِمَ كما جاء في الحديثِ؛ لئلا يَرى عَوْرَةَ نَفْسِهِ<sup>[٣]</sup>.

وقالَ الفقهاءُ من أَصحابِ الإمامِ أَحْمَدَ وغيرِهِ، منهم القاضي أَبُو يَعْلَى، وابنُ عَقِيلٍ، والشيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ القادرِ الجِيلِيُّ وغيرُهُم في أَصنافِ اللِّباسِ وأقسامِهِ:

[١] قوله: «آذرماه» لعلَّها مثل: آذار مارس.

[٢] هذا جائزٌ عند الحاجة؛ أي: شد الوَسَطَ ولو على القميصِ، أمَّا على القَبَاءِ فلا إشكالَ في جوازِهِ؛ لأنَّ القَبَاءَ -مثل الجُبَّة- يحتاجُ إلى شَدٍّ، لكن القميصُ لا يحتاجُ إلى شَدٍّ، إلا إذا كان في شُغْلٍ، كما يفعل الذين يشتغلون في الحرث والسَّقْيِ يشدُّون أوساطَهُم، فلا بأسَ بِهِ.

[٣] إذا كان القميصُ واسعاً وليس له أزرار فلا بُدَّ من شدِّهِ.

ومن اللباس المكروه ما خالف زيَّ العرب، وأشبَهَ زيَّ الأعاجِم وعادتهم، ولفظ عبدِ القادر: ويكره كلُّ ما خالف زيَّ العرب، وشابهَ زيَّ الأعاجِم<sup>[١]</sup>.

وقال أيضًا: أصحابُ أحمدَ وغيرهم، منهم أبو الحسنِ الأمدِيُّ المعروف بابنِ البغدادي، وأظنه نقله أيضًا عن أبي عبد الله بن حامدٍ: ولا يُكرهُ غسلُ اليدينِ في الإناءِ الذي لا أكلَ فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعله، وقد نصَّ أحمدُ على ذلك، وقال: لم يزل العلماء يفعلون ذلك، ونحن نفعله، وإنما تُنكره العامة، وغسلُ اليدينِ بعدَ الطَّعامِ مسنونٌ روايةً واحدةً<sup>[٢]</sup>.

[١] إذا شاع هذا اللباس الذي كان للأعاجم والكفار بين المسلمين، فهل نقول: إنَّ الكراهة تبقى؟ أو نقول: انقلب الزيُّ الآن إلى زيٍّ مُشترك؟ الثاني؛ لأنَّ هذا الذي نصَّ عليه الإمام مالك وغيره رحمهم الله.

ومن ذلك البنطلون الآن، فالبنطلون في كثيرٍ من البلاد الإسلامية لا يُستعملُ إلا هو، فلا نقول: إنَّه من زيِّ المجوس أو المشركين أو العجم الآن؛ لأنَّه أصبح مُشترَكًا، لكن لو أنَّ الإنسان لبسه في بلاد لم يعتادوه دخل في نوعٍ آخر من مكروهات اللباس وهي الشُّهرة، فينهي عنه من أجل هذا.

[٢] لكن هذا بعدَ انتهاء الطَّعام؛ لأنَّ غسلَ اليدينِ والطَّعامُ موجودٌ يُفسد الطَّعام، لكن إذا انتهى الطَّعام وغسلَ يديه في الإناء فلا شيء في هذا، فكأنَّ العامة أيامَ الإمام أحمد رحمه الله يُنكرونه، والإمام أحمد احتجَّ بأنَّ العلماء ما زالوا يفعلونه، وفي هذا دليلٌ على اقتضاء آثار أهل العلم، وأن إجماعهم أو شبه الإجماع يعتبر مما يحتجُّ به أو يُستأنس به. وأمَّا كوننا نطالب في كلِّ دقيق أو جليل بالدليل من السُّنة فهذا شاذٌّ في الواقع؛ لأنَّنا لو طالبنا في كلِّ قليل أو كثيرٍ ما أمكننا أن نعملَ ولو بربع السُّنة؛ إذ إنَّ أكثر السُّنة أقوال، وإذا كانت أقوالًا وطالبنا هل فعلها الرِّسول ﷺ أو لم يفعلها فهذا صعب.

وإذا قُدِّمَ ما يُغَسَّلُ فيه اليَدُ فلا يُرْفَعُ حتَّى يَغْسَلَ الجماعةُ أيديها؛ لأنَّ الرِّفْعَ من زِيِّ الأعاجِمِ.

وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي: ويستحبُّ أن يُجْعَلَ ماءُ اليَدِ في طَسْتٍ واحدٍ؛ لما روي في الخبر: «لَا تُبَدِّدُوا يُبَدِّدُ اللَّهُ شَمْلَكُمْ»<sup>[١]</sup>.

وروي أَنَّهُ ﷺ «نَهَى أَنْ يُرْفَعَ الطَّسْتُ حتَّى يَطْفَ» يعني: يمتلئ<sup>[٢]</sup>.

وقالوا أيضًا: ومنهم أبو محمد عبد القادر في تعليل كراهة حلق الرأسِ على إحدى الروايتين: لأنَّ في ذلك تَشَبُّهاً بالأعاجِمِ، وقال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>[٣]</sup>.

وقوله: «وغسلَ اليدين بعدَ الطَّعامِ مسنونٌ روايةً واحدةً» لكن بعد الطَّعامِ وبعد اللَّعْق؛ لأنَّ اللَّعْقَ مُقَدِّمٌ على الغَسْلِ، فيلَعْقُ أولاً كما أَمَرَ بذلك النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup> حيث أَمَرَ أَنْ يَلْعَقَهَا الْإِنْسَانُ أو يُلْعَقَهَا، وفيه فائدةٌ عظيمةٌ؛ منها: التَّوَضُّعُ وبذل النَّفْسِ، ومنها ما ذَكَرَ بعضهم أَنَّ في بَنَانِ اليَدِ إفرازاتٌ تُعَيِّنُ على الهَضْمِ، وأنَّ الْإِنْسَانَ إذا لَعَقَهَا فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ من هذه الإفرازاتِ، فَإِنْ صَحَّ ذلك فهو خَيْرٌ على خَيْرٍ، وإنَّ لم يَصَحَّ فَالسُّنَّةُ كَافِيَةٌ.

[١] قوله رحمه الله: «ويستحب» ليست استثنائية من شيخ الإسلام رحمه الله ولكن مقول القول.

[٢] المهم: هذه العادات التي ذَكَرَها مثل غسل اليَدِ، ليست معروفةً عندنا الآن، إلا في الشَّيْءِ الخَفِيفِ في الفَوَاكِهَ وأَشْبَاهِهَا، إِذْ يَغْمَسُ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ في الْإِنَاءِ لإِزَالَةِ أَثَرِ الطَّعامِ، لكن الطَّعامَ الدَّسِمَ ما جَرَتْ العادةُ عندنا بهذا - كما يُعْرَفُ - إِنَّمَا يَغْسِلُونَ في مكانٍ آخَرَ.

[٣] قوله رحمه الله: «على إحدى الروايتين» الصواب أَنَّ حلق الرأسِ ليس بمكروه؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، رقم (٢٠٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.